حقوق الطفل وسياسات حماية الطفل
في سلطنة عمان

محمد عبده الزغير
خبير شؤون الطفولة

أرست سلطنة عمان منذ انطلاقة النهضة المباركة في عام ١٩٧٠ ، مبدأ احترام حقوق الانسان في السياسات الوطنية المختلفة، منطلقة في ذلك من أن الإنسان هو أساس وجوهر التنمية، وعليه سعت بإدخال مفاهيم حقوق الانسان في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف إحداث تغيرات متوازنة في البنية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق مستويات الرفاه للإنسان العماني دون تمييز.

اولاً الجهود بشكل عام :

ا) المواثيق الدولية والاقليمية :

انضمت سلطنة عمان إلى اربع من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان, وهي:

- اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٢٠٠٦.
- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠٠٨.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢ يناير ٢٠٠٣.

وانضمت ايضا الى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية في عام ٢٠٠٤.

وفي عام ٢٠٠٥، صادقت على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما انضمت كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) الخاصتان بإلغاء السخرة والعمل الإجباري" (١٩٩٨،

٢٠٠٥ على التوالي), و"الاتفاقيتان (٨٢) و(١٣٨) الخاصتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (٢٠٠٥، ٢٠٠١ على التوالي).

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت سلطنة عُمان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام", الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠, وهو وثيقة إرشادية. وعمان طرف أيضًا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤.

تعتبر معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها عمان جزءًا من قوانين الدولة وأحكامها نافذة . ويتعين أن تكون القوانين المطبقة في عمان متوافقة مع أحكام هذه المعاهدات . وفي حالة حدوث تضارب بينهما، تكون الغلبة لأحكام المعاهدات والاتفاقية الدولية لأنها تحتل مرتبة أعلى من القوانين الداخلية.

وبناءً على اعلان وبرنامج عمل فيينا لتعزيز حقوق الانسان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (١٩٩٣)، ومبادئ باريس (١٩٩٣) بشأن مؤسسات حقوق الإنسان، عملت السلطنة على انشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) الذي حدد اختصاصاتها. وتم تسمية أعضائها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/١١٠).

٢) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :

أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وتهدف إلى تعزيز التعاون المثمر والبناء بين السلطات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في عمان . وتضم اللجنة ممثلين لعدد من مؤسسات المجتمع المدني، كالاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين وممثلين للسلطات الحكومية.

وتشمل مهام اللجنة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات، والنظر في الملاحظات التي تبديها حكومات أخرى أو منظمات دولية أو غير حكومية بشأن حالة حقوق الإنسان في عمان، والتنسيق مع السلطات المعنية للتحقق واتخاذ إجراءات بشأن التدابير اللازمة.

كما تساهم اللجنة في إعداد تقارير حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

وتم ايضاً انشاء إدارة في وزارة الخارجية تختص بحقوق الإنسان، كما أنشئت دوائر للطفل والمرأة والاسرة ضمن المديرية العامة للتنمية الاسرية بوزارة التنمية الاجتماعية، وكذلك دوائر او

اقسام في بعض الوزارات، وعدد من المراكز الحكومية للتأهيل النسائي إضافة إلى وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات المسئولة في السلطنة.

كما تساهم المنظمات الأهلية المعنية بمتابعة بعض الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان من خلال الجمعيات المعنية بحقوق النساء والأطفال وذوي الاعاقة, مثل: جمعيات المرأة العمانية وجمعية التدخلِ المبكرِ للأطفال ذوي الاعاقة، وجمعية رعاية الاطفال المعوقين، وجمعية دار العطاء ... وغيرها.

٣ – تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وضعت عمان الحق في التنمية، ولا سيما التنمية البشرية، ضمن أولوياتها الراسخة خلال السنوات الأربعين الماضية . وقد أحرزت عمان تقدمًا كبيرًا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالأخص فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفي مجالي الصحة والتعليم . وقد صنّف تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠ ، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان على رأس البلدان العشرة الأولى في العالم التي أحرزت التقدم الأكبر في مجالي التعليم والصحة العامة خلال العقود الماضية . وقد نظر التقرير، المعنون" الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية البشرية" ، في المكاسب المحققة على مدى ٤٠ عامًا في مجالات الصحة والتعليم والدخل، بمقياس دليل التنمية البشرية.

١ – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

إن الحق في الصحة مكرس في المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة .وتوفر الرعاية الصحية و العلاج مجانًا لجميع المواطنين والوافدين العاملين في القطاع الحكومي . أما السكان العاملون في القطاع الخاص، فيمكنهم الحصول على جميع الخدمات الصحية لقاء رسوم الخدمة .ويتحمل أصحاب العمل تكلفة توفير الرعاية الصحية للعاملين الوافدين، سواء بدفع رسوم الخدمة مباشرة أو عن طريق المشاركة في مخطط للتأمين الصحي.

وقد حققت عمان إنجازات هامة في التنمية الصحية خلال الأربعين عامًا الماضية. وأدّت هذه الإنجازات إلى أن تحتل عمان المرتبة الأولى في العالم على صعيد الكفاءة في استخدام الموارد الصحية، والمرتبة الثامنة في العالم على صعيد كفاءة النظام الصحي ككل. وصُنفت عمان ضمن البلدان العشرة الأولى في العالم على صعيد توفير خدمات رعاية صحية أساسية شاملة، وفقًا للتقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠.

وخلال العقود الثلاثة الماضية، ارتفع متوسط العمر المتوقع في عمان من ٥٧,٥ عاماً إلى ٧٢,٧ عاماً .كما شهدت الفترة نفسها تراجعًا في معدلات الوفيات من ١٣,٣ وفاة لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ١٩٨٠ إلى ٣ وفيات لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٩.

وتموّل الحكومة أكثر من ٨٠ في المائة من النفقات الصحية، وهي من أعلى النسب المئوية في العالم . وفي عام ٢٠١٠ ، بلغ الإنفاق على وزارة الصحة ٢٨٧ مليون ريال عماني، وهو ما يشكل نسبة ١٢ في المائة من مجموع النفقات الجارية . وهناك شبكة واسعة لتوفير الخدمات الصحية تغطي جميع أنحاء البلد.

٢ – الحق في التعليم

يوفَّر التعليم مجانًا لجميع المواطنين حتى نهاية الصف الثاني عشر . وفي عام ١٩٧٠ ، لم تكن هناك في البلد كله سوى ثلاث مدارس رسمية يرتادها ٩٠٠ طالب . غير أن البرنامج التعليمي لعمان شهد توسعًا سريعًا خلال العقود الأربعة الماضية . ففي الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ التحق نحو ٥٦٣ ٠٠٠ طالب بالمدارس العامة البالغ عددها ١ ٠٥٣ مدرسة، في حين يبلغ عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس الخاصة ٢٠٠٠٠ طالب . وهناك أيضًا برامج واسعة النطاق لمحو أمية الكبار.

وقد خلص تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة يبلغ ٨١,٤ في المائة بين الكبار(أكبر من ١٥ سنة)، أي أنه سجل ارتفاعًا عن نسبته البالغة ٥٤,٧ في المائة عام ١٩٩٠ . كما ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب (١٥ – ٢٤ عاماً) للفترة نفسها من٨٥,٦ في المائة إلى ٩٧,٣ في المائة .

ويجري التثقيف بحقوق الإنسان بصورة مستمرة في التعليم العام ووسائط الإعلام. ، وفي حين كانت مواضيع حقوق الإنسان تُدرّس في المدارس بصورة مرتجلة قبل عام ٢٠٠٣ فقد اتخذ تدريسها طابعًا أكثر منهجية منذ ذلك الحين . وأصبحت المفاهيم والقيم والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تُدرّس على نحو يضمن تطبيقها من قبل الطلاب في حياتهم اليومية.

وتهدف وزارة التعليم إلى إدخال التثقيف بحقوق الطفل وحقوق الإنسان ضمن نهج تكاملي يستند إلى" اتفاقية حقوق الطفل ومفاهيم حقوق الإنسان ." وقد أدمجت هذه المواضيع في المناهج الدراسية للصفوف من الأول إلى الرابع، ابتداءً منذ السنة الدراسية ٢٠٠٨ –٢٠٠٩ .

كما تسترشد مناهج مجموعة من المواد بهذه المفاهيم، ومنها مادة التربية والثقافة الإسلامية، واللغة العربية، والدراسات الاجتماعية، والمهارات الحياتية، والرياضيات، وتقنية المعلومات، واللغة الإنكليزية، والرياضة المدرسية، والموسيقى والفنون . ويُعتزم توسيع نطاق هذا التعليم ليشمل الصفوف من الخامس إلى السابع.

٤) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

في سياق الجهود العالمية المتزايدة للتصدي لمسألة الاتجار، عززت عمان تصميمها وجهودها لمكافحة الاتجار بالبشر . وقد تمخضت هذه الجهود عن سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني ١٢٦ (٢٠٠٨) وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر / المنشأة بقرار صادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩ ، وفقًا للمادة ٢٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر . ويرأس اللجنة المفتش العام للشرطة والجمارك، وهي تضم أعضاء من جهات مختلفة حكومية وغير حكومية . واللجنة مكلفة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن الجهود المبذولة والتقدم المحرز.

وقد جاء المرسوم السلطاني٦٣/ ٢٠٠٩ ليعدّل قانون العمل من أجل المساعدة على التصدي للإتجار بالبشر أو العمل ألقسري . ويفرض هذا التعديل عقوبات أشد صرامة على منتهكي أحكام القانون، كما يعزز تنظيم تعيين وتشغيل العمالة الوافدة في عمان.

ويتمتع ضحايا الاتجار بالبشر بالرعاية الطبية و المساعدة القانونية والمأوى والمساعدة الاجتماعية مجاناً ويوجد عدد من دور الإيواء المخصصة للضحايا بالإضافة إلى مركز الإيواء الجديد في المنطقة الداخلية الذي يشارف العمل فيه على الانتهاء . وقد تحقق وعي متزايد من الجمهور بهذه الجريمة بفضل التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تساعد في إدارة شؤون هذه المراكز . وتعمل شرطة عمان السلطانية وسلطات أخرى على توفير المعلومات والمشورة والدعم عن طريق خطوط هاتفية مكرسة مجانًا للضحايا . ويُسمح للضحايا بالمكوث في عمان إلى حين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية، إذا رغبوا بذلك . وهناك تعاون وثيق بين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . كما أحرز تقدم جيد في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما تدل عليه الزيادة الملحوظة في عدد الحالات المبلغ عنها وعدد المحاكمات والإدانات الصادرة بشأنها.

وقد أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة وطنية تحدد إجراءات توفير المساعدة لضحايا الاتجار . وتساعد هذه الجهود على تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى القضاء .وهناك إجراء إضافي قيد الدراسة لتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، ويتمثل في إنشاء قسم مخصص في المحاكم للنظر في قضايا الاتجار بالبشر . كما تركز الخطة الوطنية على وضع آليات للتعاون بين الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص.

٥) التشريعات :

بناءً على التوصية الصادرة عن الاجتماع الاول للجنة الوطنية لشؤون الاسرة في مايو ٢٠٠٧، بالعمل لإعداد قانون الطفل بهدف دمج مبادئ واحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني، بدأت الجهود بعقد حلقة حوارية للمختصين والعاملين في مجال الطفولة في نوفمبر ٢٠٠٧، تم خلالها الاطلاع على التشريعات القانونية ذات الصلة بالطفل، مع تحديد اهم المشكلات التي تواجه الطفل تمهيدا لإعداد مسودة قانون الطفل.

وعلى اثر ذلك تم تشكيل فريق عمل لإعداد مشروع القانون، برئاسة المكرمة د. سميرة بنت محمد موسى، وعدد من المختصين من الجهات ذات العلاقة. بعدها عقدت ورشة عمل في سبتمبر ٢٠٠٨ لمناقشة مشروع القانون الذي تم اعداده من قبل اللجنة المشكلة.

وفي مارس ٢٠١٠، تم عرض مسودة القانون على اجتماع اللجنة الوطنية لشؤون الاسرة ، وتم الاتفاق على ابداء الملاحظات والمقترحات النهائية، ومن ثم قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإدخال الملاحظات والمقترحات المقدمة من الوزارات والجهات الاخرى، وعرضها على وزارة الشؤون القانونية التي تولت مراجعته في الصيغة النهائية. وهو الان قيد المناقشات الاخيرة للإقرار.

ومن المهم الاشارة في هذا السياق الى عدد من القوانين التي عنيت بحقوق الطفل من جوانب مختلفة، وهي :

- قانون الجزاء العماني.
- قانون تنظيم الجنسية العمانية.
- قانون الضمان الاجتماعي .
- قانون الاحوال الشخصية.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قانون الاحوال المدنية.
- قانون الاجراءات الجزائية.
- قانون العمل.
- قانون الخدمة المدنية.
- قانون مساءلة الاحداث.
- قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- قانون سلامة الغذاء.
- قانون الاتجار بالبشر.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً : الجهود المبذولة على مستوى وزارة التنمية الاجتماعية :

عنيت وزارة التنمية الاجتماعية منذ اعادة هيكلتها وتغيير مسماها من وزارة الشؤون الاجتماعية، بإدخال مفاهيم حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة والطفل والاشخاص المعوقين بشكل خاص، في برامج التنمية باعتبارها مكون اساسي في تمكين هذه الفئات، وانتقلت بذلك الوزارة في سياستها من منظور الحاجات الى منظور الحقوق.

وتجسدت هذه الرؤية عند متابعة الوزارة تحقيق الأهداف الانمائية للتنمية، ذات الصلة باختصاصات الوزارة، سواء المباشرة منها كالهدف الثالث بشان تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، او الاهداف المتصلة بالفئات التي تعمل الوزارة على تنميتها كالأطفال والنساء (الاهداف ٢ و٤ و ٥).

وضماناً لتحقيق سياسات العمل الاجتماعي للوزارة ، تعمل هذه الوزارة على توفير بيئة قانونية متطورة لضمان حقوق الفئات أو عمل المؤسسات المعنية بالتنمية ، ويمكن هنا الإشارة إلى القوانين واللوائح التالية :

١- قانون الضمان الاجتماعي
٢- قانون الجمعيات الأهلية
٣- قانون مساءلة الأحداث
٤- قانون رعاية وتأهيل المعوقين
٥- اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية
٦- اللائحة المنظمة لمشروعات موارد الرزق
٧- اللائحة المنظمة لحضانات الأطفال.

ونعرض هنا ما تم تحقيقه في بعض الجوانب المرتبطة بحقوق الانسان للفئات التالية :

١) الاسرة :

نتيجة للتطورات الاقتصادية والتعليمية والثقافية التي طرأت على المجتمع العماني، حدثت تغيرات واضحة في أداء الأسرة بوظائفها المختلفة سواء على المستوى الداخلي للأسرة أو على مستوى المجتمع. وإدراكاً من الوزارة بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في بنية المجتمع المكلفة بوظائف اجتماعية وصحية واقتصادية، وغيرها وهي نواة المجتمع ودورها الفاعل والأساسي في التنشئة الاجتماعية وغرس قيم المواطنة

والانتماء إلى المجتمع في نفوس الأطفال والناشئة، ونظرا لكون أفراد الأسرة هم شركاء حياة ومصير في مختلف مجالات الحياة.

وجهت الوزارة برامجها وأنشطتها لتعزيز دور الأسرة وتمكينها. وقد عملت الوزارة على تطوير العمل الاجتماعي في الأسرة، ودعمت أوضاع الأسرة الفقيرة من خلال برامج تنموية لفئات المجتمع المحتاجة.

وفي هذا الاتجاه أنشأت الوزارة مديرية للتنمية الأسرية منذ العام ٢٠٠٨، وأنيطت لها مهام النهوض بالأسرة وتمكينها من المشاركة في التنمية، كما أنشأت الوزارة دائرتين تهتم بشؤون الأسرة في اطار المديرية العامة، الأولى خاصة بالإرشاد والاستشارات الأسرية، بهدف تدعيم حياة الأسرة ودراسة مشكلاتها الاجتماعية ومحاولة مساعدتها لإيجاد الحلول لهذه المشكلات. وفي هذا الاتجاه تم إنشاء خط الاستشارات الأسرية الهاتفية منذ يونيو ٢٠٠٩م الذي يعمل على تقديم الاستشارات الأسرية لمن يعانون من مشاكل اجتماعية وأسرية ، ويتم توجيههم واقتراح الحلول الكفيلة بعلاج تلك المشاكل بما يضمن السرية وحماية الخصوصية .

والأخرى تعنى بتنمية وتمكين الأسرة، بهدف تنفيذ برامج ومشروعات تنموية لصالح الأسر. وجاري حاليا الإعداد لإنشاء دائرة حماية الأسرة. والتي ستضم دار لحماية الطفل والمرأة الذين تعرضوا للإساءة.

خدمة خط الاستشارات الأسرية الهاتفية :

إيمانا من الوزارة بتقديم التوجيه والنصح لحل المشكلات الأسرية تم استحداث خدمة خط الاستشارات الأسرية الهاتفية في مايو ٢٠٠٩، لتقديم الاستشارات الأسرية لمن يعانون من المشكلات الاجتماعية والأسرية بشكل خاص، وتقدم الخدمة من الساعة العاشرة إلى الواحدة ظهرا خلال أيام الدوام الرسمي. علما بأنه تقدم خدمة الاستشارات الهاتفية المجانية للأسر والمرأة والطفل.

وعملت الوزارة على تطوير العمل الاجتماعي في الأسرة ، ودعمت أوضاع الأسر الفقيرة والمحتاجة من خلال برامج تنموية لفئات المجتمع الثمان المحسوبة كحالات ضمان اجتماعي (الأرامل والأيتام والمطلقات والشيخوخة والبنات غير المتزوجات والعجزة وأسر السجناء والفئات الخاصة).

ونفذت الوزارة العديد من البرامج والمشروعات لتمكين أفراد أسر الضمان الاجتماعي ومن في حكمهم منه أجل اكتساب مهارات للاعتماد على الذات في العيش، وذلك من خلال التدريب على تنفيذ وإدارة المشروعات الحرفية والخدمية مثل مشروع الغزل والنسيج ، وإنتاج المواد الغذائية والسعفيات لتتحول هذه الأسر إلى أسر منتجة.

وتتوازى هذه الجهود مع برامج أخرى تحصل عليها أسر الضمان الاجتماعي مثل تخصيص قطع أراضي سكنية وسكنية تجارية في مختلف محافظات ومناطق السلطنة ، ومنحة العيدين ومنحة تأدية فريضة الحج والمساعدات المالية الطارئة ، والإعفاء من رسوم الخدمات العامة ، ومنح الدراسة الجامعية للأبناء على نفقة الدولة.

واتساقاً مع ذلك تم اعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، التي انشئت في ١٩٩٧، **لتكون اللجنة الوطنية لشؤون الاسرة** ، برئاسة معالي وزيرة التنمية الاجتماعية، وعضوية وكلاء الوزارات المعنية. وذلك انطلاقاً من الحرص على توثيق أواصر الأسرة ، والحفاظ على قيمها ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وإمكاناتهم على الحفاظ على الأسرة العمانية من التصدع والخلل الاجتماعي.

ونظم المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢م نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة. وحدد اختصاصاتها بما يأتي :

- اقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة.
- تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة.
- متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة وإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة.
- التعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة.
- اقتراح وتدبير الموارد المالية لتمويل البرامج الخاصة بالأسرة.
- اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل بها.
- أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بالأسرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى إن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، تعالج في إطار مهامها قضايا المرأة والطفل من خلال منظومة الأسرة، وبالتالي تدمج حقوق هذه الفئات وغيرها (الشباب) في مختلف الإجراءات الخاصة بالأسرة. وتستعرض اللجنة في اجتماعاتها مجالات حماية للأسرة والطفل والمرأة والمعاقين وغيرها من الفئات.

وتدارست اللجنة منذ تشكيلها عدداً من الموضوعات ذات الصلة ووجهت بشأنها التوصيات كإصدار قانون الطفل العماني، وتشكيل فرق عمل لدراسة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة .

٢) الطفل :

اولت السلطنة اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل منذ الاحتفال بالسنة الدولية للطفل في عام ١٩٧٩، حيث تم تشكيل لجنة للاحتفال بالسنة الدولية للطفل بناءً على القرار الوزاري رقم ٧٨/٦ لتحقيق عدد من البرامج والفعاليات ، وتشكلت لاحقًا اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بموجب المرسوم السلطاني (٩٢/ ٨٥) في ٦ إبريل ١٩٨٥، برئاسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل، ثم أعيد تشكيلها لتتبع وزارة التنمية الاجتماعية، ورئيستها معالي وزيرة التنمية الاجتماعية. ونظراً لوجود مستجدات تتصل بالرؤية الشمولية لقضايا الاسرة ومنها الطفل، انشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية الوكلاء في معظم المؤسسات الحكومية التي تعني بقضايا الأسرة والمرأة والطفل .

وتهتم دائرة شئون الطفل بالمديرية العامة للتنمية الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية، بالجوانب التنفيذية المرتبطة بصالح الطفولة في مجالات عديدة بالتنسيق مع الوزارات المعنية من خلال **لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل**، التي تشكلت بالقرار الوزاري رقم ٩ / ٢٠٠١، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٦ / ٢٠٠٩، وهدف تشكيلها العمل عل تفعيل مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ووضع الآليات والبرامج اللازمة لضمان حقوق الطفل في السلطنة.

وتجدر الاشارة الى ان السلطنة انضمت الى اتفاقية حقوق الطفل في ديسمبر ١٩٩٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٩٦، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٨ يناير ١٩٩٧. وقدمت تقريرها الاول في ٥ يوليو ١٩٩٩، وقد تم مناقشته بحضور وفد السلطنة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١.

وتم تقديم التقرير الثاني بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٠٥، ومناقشته بحضور وفد السلطنة بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦. وجاري حالياً الاعداد للتقرير الثالث والرابع ويتوقع مناقشته في عام ٢٠١٢.

كما انضمت السلطنة الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، الاول بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠٤ . وقدمت السلطنة تقريرها الاولي بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة في ٢٠ يناير ٢٠٠٩، وقدمت كذلك تقريرها الاولي بشأن بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية في ١٩ يناير ٢٠٠٩، وجرى مناقشة التقريرين بحضور وفد السلطنة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٩.

وقد اتخذت السلطنة خطوات عديدة لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية، وفي عام ٢٠١٠ ، سحبت عمان أربعة من تحفظاتها على الاتفاقية وحدّت من تحفظها الخامس والوحيد.

وشرعت الوزارة بإعداد خطة وطنية خاصة بالطفل. كما اعدت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٦ استراتيجية بشأن صحة الاطفال تستند على اتفاقية حقوق الطفل.

وتعمل الوزارة حالياً على وضع قاعدة بيانات بشأن الاطفال، وجاري التنسيق مع الوزارات ذات الصلة لإعداد الاحصاءات المتعلقة بالأطفال، لتكون الاساس في بيانات القاعدة ، وفي التقارير الدورية عن اوضاع الاطفال في السلطنة.

والتزاماً من السلطنة بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل الاربعة الاساسية، فقد عملت على تحقيق الآتي:

أ) في مجال حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: تكفل السياسة الوطنية والتشريعات حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، من خلال اتخاذ عدد من التدابير منها :

- امتداد الحماية القانونية للطفل وهو جنين فلا يجوز الاجهاض الا لأسباب طبية.
- ضمان ولادة الطفل في اسرة شرعية مبنية على الاختيار الحر المتكافئ.
- تقديم الرعاية الصحية المناسبة للطفل وامه عند الولادة وبعدها، واعطاءهما الطعوم المختلفة.
- توفير الرعاية الصحية الاولية مجاناً، وغيرها من الخدمات الطبية المختلفة التي تضمن تحصينهم من الامراض القاتلة، وعلاجهم من بعض الامراض المستعصية.

ب) في مجال عدم التمييز : كفل النظام الاساسي للدولة الحقوق والحريات بدون أي نوع من التمييز. ولا يوجد أي تمييز بين الاطفال بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الدين او المذهب او المركز الاجتماعي.

ويتجسد تطبيق هذا المبدأ في مختلف الخدمات التربوية والصحية والاجتماعية. والقوانين العمانية تكفل عدم التمييز لكل المواطنين في مختلف المجالات.

ج) مبدأ مصلحة الطفل الفضلى : تمثل مصلحة الطفل الفضلى المرجع الاساسي لمختلف السياسات والتدابير المتخذة في حالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الوقائية والرعائية والعلاجية.

وتكفل العديد من التشريعات والتدابير تغليب مصلحة الطفل الفضلى في مختلف المسائل المتعلقة بحياة الطفل وبقائه ونموه، وغيرها من الحقوق.

د) حق الطفل في المشاركة : ضمنَت السلطنة العديد من القوانين التدابير والاجراءات، حق احترام اراء الطفل واخذ آرائه في المسائل التي تخصه. وكفلت ذلك في مجال التعليم ورياض الاطفال وبيوت الشباب ودور الرعاية، حيث يتاح للأطفال التعبير عن آرائهم سواءً عن الانشطة المؤسساتية المقدمة لهم او في البرامج والفعاليات التي ينفذونها.

وتنفذ الجهات الحكومية المعنية برعاية الاطفال عدة انشطة من اجل توعية الاسر والمؤسسات التربوية بأهمية الأصغاء لرأي الطفل، ومن ابرزها **الملتقى السنوي للطفولة بالسلطنة** حيث يتاح للأطفال ادارة هذه الملتقيات. كما يتم تفعيل توصيات تلك الملتقيات من الجهات المعنية.

ولمواءمة التشريعات العمانية مع اتفاقية حقوق الطفل، اعدت الوزارة بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دراسة مقارنة للتشريعات العمانية بأحكام الاتفاقية، وبناء على ذلك تم اصدار او تعديل بعض القوانين كقانون مساءلة الاحداث وقانون رعاية وتأهيل المعاقين، وتم تشكيل فريق عمل من القانونيين والاختصاصيين من الوزارات المختلفة لا عداد **قانون للطفل**، وهو الآن في مراحل الاقرار الاخيرة.

وكفلت العديد من القوانين السارية حقوق الطفل في مجالات مختلفة، فمثلا نص **قانون العمل في المواد (٧٥ و٧٦ و ٧٧) على منع تشغيل الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة**، كما احاط الاطفال الذين يجوز تشغيلهم ما بين سن (١٥ – ١٨) بعدة ضمانات قانونية.

والزم **قانون الاحوال المدنية تسجيل المواليد وتسميتهم بما يضمن الحفاظ على هوية الطفل** ويكفل تعرفه على والديه وتعرف والديه عليه، كما يقدم القانون حماية للطفل فلا يجوز تسمية الطفل بأسماء تتضمن أي إهانة او تحقير.

ولتعزيز حماية الأطفال المعرضين للإساءة أصدرت الوزارة– بناء على قرار اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة . القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٨ لتشكيل **فرق عمل لدراسة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة بالمحافظات والمناطق** ،بهدف دراسة ومتابعة حالات الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال، ووضع الخطط والبرامج الوقائية والرعائية والعلاجية بالتعاون مع الجهات المتخصصة، وتضم في عضويتها كل من وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية، بحيث تتولى الفرق المهام والاختصاصات التالية.

- دراسة ومتابعة حالات الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال كل حسب منطقته، وذلك بالاستعانة بالجهات المختصة التي تحوّل لها مثل هذه الحالات (مراكز الشرطة – طوارئ المستشفيات – العيادات الحكومية أو الخاصة ...الخ) .
- الزيارات الميدانية لمقابلة الحالات والوقوف على أسبابها وتقدير درجة خطورتها ، ورصد البيانات على استمارة البحث الآلي المعدة لهذا الغرض .

- متابعة البرامج العلاجية مع الجهات المختصة ووضع برامج التأهيل الاجتماعي والنفسي الذي ستتبع مع الحالات وتحديد فتراتها الزمنية .
- المتابعة المتواصلة للحالات "الرعاية اللاحقة حتى تمام الاستقرار " .
- التوعية الاجتماعية والإرشاد والتثقيف للأسر بمنطقة عمل كل فريق مع التركيز على أسر الأطفال الذين يتعرضون للإساءة .
- يقوم الفريق بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع خطط العلاج المناسبة للحالات ، والتنسيق المستمر مع الجهات أو اللجان المحلية في المناطق والولايات كل حسب اختصاصه للتعاون في محاولة الوصول إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي
- يقوم مدير عام التنمية الاجتماعية بالمحافظة أو المنطقة بالدعوة لعقد الاجتماعات ورفع تقارير دورية إلى اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة عن الحالات التي درست ، وعن الخطط العلاجية والتأهيلية التي تم أو يتم تنفيذها حاليا .
- يقوم المختصون الذين تم تحديدهم من قبل الفريق بالمتابعة المستمرة لأسر الأطفال المعرضين للإساءة ، وتقويم خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي المطبقة على فترات زمنية محددة ، ورفع التقارير لفريق العمل .
- التقييم الفتري للجهود والمنجزات ، ورفع التقارير إلى اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة متضمنة المقترحات والتوصيات .
- يقوم الفريق المشكل على مستوى المنطقة بعقد أول اجتماع له لتوضيح الرؤية والهدف من تشكيل الفريق والمهام الموكلة إليه .
- يعقد كل فريق اجتماعات دورية على فترات زمنية محددة لعرض ومناقشة الحالات التي درست بهدف تقييم النتائج ووضع المقترحات والتوصيات ورفعها إلى اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة .

وفي هذا الصدد تم منع استخدام الاطفال في سباقات الهجن (الجمال) والاكتفاء باستخدام الركب الآلي.

كما اصدرت الوزارة اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الاسرية بالقرار الوزاري رقم ٤٩ / ٢٠٠٧، حيث تنظم تلك اللائحة اجراءات وقواعد رعاية الاطفال الايتام والمحتاجين للرعاية وتوفير الاسر الحاضنة.

وتلتزم عمان **أيضًا بتعزيز جوانب معينة من حماية الطفولة . ففيما يتعلق بالاعتداء على الطفل، على سبيل المثال، بدأت وزارة الصحة برصد حالات، واستحدثت نظام إبلاغ، وتعمل على وضع دليل مرجعي** في هذا الصدد، وأجرت للعاملين في المراكز الصحية دورات تدريبية

بشأن التحقيق في حالات الاعتداء . كما تتعاون وزارة الصحة مع الوزارات الأخرى لاقتراح أحكام قانونية تكفل حماية الطفل.

ويتضمن قانون العمل أحكامًا تحظر الأطفال دون ١٥ عامًا من العمل أو دخول أماكن العمل. ويحظر قانون العمل توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا لفترة تتجاوز ست ساعات عمل في اليوم . كما تحظر تشغيلهم ساعات إضافية وفي الفترة بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحا، أو تشغيلهم أثناء العطل الرسمية أو الأسبوعية.

أ) رعاية الأحداث:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية السلبية التي أصبحت تعاني منها كافة المجتمعات نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشهدها، والسلطنة كغيرها من المجتمعات شهدت في السنوات الأخيرة ظهور هذه المشكلة. وللحد من آثارها وأضرارها فإن وزارة التنمية الاجتماعية وضمن اختصاصاتها تقوم بإجراء البحث الاجتماعي للحدث حال جنوحه من حيث وضعه الأسري والاجتماعي والاقتصادي وذلك بالتعاون مع شرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى.

وفي إطار سعي الوزارة نحو تطوير برامج خدماتها في مختلف المجالات **صدر قانون مساءلة الأحداث بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٠/ ٢٠٠٨) وكذلك تم إنشاء دائرة شؤون الأحداث بالوزارة** بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٠/ ٢٠٠٨).

عزز قانون مساءلة الأحداث الضمانات المقدمة للأحداث. ويعرّف هذا القانون الحدَث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر . ويركز هذا القانون على الإصلاح وإعادة التأهيل، وينص على إنشاء دوائر متخصصة لرعاية الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم، ومنها مثلا دائرة شؤون الأحداث، ودار توجيه الأحداث، ودار ملاحظة الأحداث ضمن وحدة شرطة الأحداث، ودار إصلاح الأحداث . وتختص محاكم الأحداث وحدها بالنظر في قضايا الأحداث، وينص القانون على محاكمة الأحداث في جلسات مغلقة حرصًا على عدم تعريض مستقبل الحدث للخطر.

ب) الأيتام :

حضي الأطفال الأيتام وفاقدي الرعاية الوالدية باهتمام خاص من برامج الوزارة وأنشطتها منذ بداية نشأتها وتتولى الوزارة مسؤولية دعامة وحماية هذه الفئة من الأطفال وذلك ادراكا منها بحقوقهم كفئة بحاجة للرعاية الأسرية الكاملة، ومما تحتاجه من دعم في إطار الجهود المبذولة لتعزيز الاندماج الاجتماعي

والمساواة. وانطلاقا من ذلك عززت الوزارة برامجها في اتجاهين الأول من خلال كفالة الأطفال في أسر بديلة والآخر من خلال رعايتهم في دور رعاية خاصة بهم.

أ) مركز رعاية الطفولة:

جاء إنشاء مركز رعاية الطفولة بالتعاون مع مؤسسة بهوان الخيرية وذلك انطلاقا من تشجيع الوزارة للشراكة مع القطاع الخاص والمركز لا يهدف إلى الايواء فقط كما جرت العادة في عدد من المراكز المشابهة وإنما يهدف إلى تنمية هذه الفئة وإدماجهم في المجتمع، اعترافا بحقها في المواطنة والنماء التي كفلها النظام الأساسي للدولة واتفاقية حقوق الطفل. ولضمان حصول الأيتام على الرعاية الأسرية باعتبارها الأساس في التربية ، جمع المركز بين تجربة الأسرة البديلة و التأهيل المؤسسي ، ليقدم بذلك تجربة متميزة لبرنامج تنموي يكفل لهم معاً التعليم والدراسة الأساسية والجامعية أو التأهيل الفني ، وكذلك توفير فرص العمل والحق في السكن ، وهي الحقوق الأساسية للحفاظ على كرامة الإنسان وحياته.

ويبين الجدول رقم (١) عدد الأطفال الملتحقين بمركز رعاية الطفولة خلال الفترة من ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠م .

جدول رقم (١) يبين عدد الأطفال الملتحقين بمركز رعاية الطفولة خلال الفترة من ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠م:

السنة	عدد الأطفال		الإجمالي
	ذكور	إناث	
٢٠٠٦م	٦٥	٣٠	٩٥
٢٠٠٧م	٧٨	٣٧	١١٥
٢٠٠٨م	٨٠	٤٠	١٢٠
٢٠٠٩م	٨٧	٤٧	١٣٤
٢٠١٠م	٩٨	٤٨	١٤٦

ب) الأطفال لدى الأسر البديلة:

تعطي الوزارة أولوية لرعاية الأطفال في اطار الأسر البديلة وفقا لمبدأ الكفالة التي أكدت عليها تعاليمنا الإسلامية. وانطلاقا من ذلك تقوم الجهات المعنية بالوزارة بإجراء البحوث الاجتماعية للأطفال

المحتاجين للرعاية البديلة بهدف معرفة ظروف واحتياجات أولئك الأطفال بغرض توفير أسر بديلة لهم قادرة على تقديم الرعاية الضرورية.

كما تعمل على تنظيم طلبات الأسر في كفالة الأيتام بناء على اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية، وتقوم بمساعدة بعض هذه الأسر للحصول على معاش الضمان الاجتماعي وفقاً للقانون.

ومن أجل الاطمئنان على صحة الأطفال ونموهم البدني واستقرارهم والنظر في المستجدات التي تطرأ للأسرة البديلة تنظم الادارة المختصة زيارات متابعة ميدانية لأوضاع الأطفال في هذه الأسر البديلة. والجدول رقم(٢) يبين عدد الأطفال الملتحقين لدى أسر بديلة خلال الفترة من ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠م.

جدول رقم (٢) يبين عدد الأطفال الملتحقين لدى اسر بديلة خلال الفترة من ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠م:

السنة	عدد الأطفال		الإجمالي
	ذكور	إناث	
٢٠٠٦م	١٤٩	١٨٤	٣٣٣
٢٠٠٧م	١٢٤	٢٠٠	٣٢٤
٢٠٠٨م	١٢٣	٢٠٤	٣٢٧
٢٠٠٩م	١٣٤	١٦٨	٣٠٢
٢٠١٠م	١٣١	١٩٥	٣٢٦

ج) شؤون المعوقين:

بعد تقديم الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من أهم برامج عمل وزارة التنمية الاجتماعية على اعتبار أن هذه الفئات بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم و يرقى بها في طريق التنمية الذاتية و تطوير إمكانياتهم و قدراتهم حتى يتمكنوا من الاعتماد الذاتي على أنفسهم و المشاركة الايجابية في المجتمع من خلال إشراكهم وإدماجهم في المجتمع.

ومن اجل ذلك تقوم الوزارة بتقديم العديد من البرامج التأهيلية والخدمات الاجتماعية من خلال العديد من المؤسسات التابعة لها، سواء تلك التي هي جزء من هيكل الوزارة مثل مركز رعاية و تأهيل المعاقين بالخوض و دار رعاية الأطفال المعاقين، أو تلك التي تشرف عليها الوزارة و يديرها المجتمع مثل مؤسسات الوفاء الاجتماعي و الجمعيات الأهلية المتخصصة في رعاية المعاقين.

و يمكن هنا الإشارة إلى جهود هذه المراكز و المؤسسات التي تسعى إلى دمج المعاق في المجتمع و تقديم الخدمات و الرعاية الاجتماعية و النفسية و الطبية اللازمة :

أ) مركز رعاية و تأهيل المعاقين بالخوض :

تنطلق فكرة إنشاء هذا المركز من أهمية تأهيل المعاقين تأهيلا مهنيا حتى يستطيعوا التغلب على إعاقتهم و المساهمة في التنمية، و يتبع المركز وزارة التنمية الاجتماعية. والذي تم إنشاءه في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٧م لتقديم البرامج والخدمات الرعائية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة ليصبحوا مؤهلين للالتحاق بفرص العمل. و يعمل المركز على تقديم خدماته لفئة المعوقين من ذوي الإعاقة (السمعية والحركية)من سن ١٤ إلى ٢٥ سنة. و تشمل هذه الخدمات التي يقدمها المركز الخدمات الاجتماعية و الخدمات التأهيلية و التعليمية و الخدمات الطبية. كما ينظم المركز بعض الأنشطة الاجتماعية والثقافية للمتدربين كالزيارات الميدانية والأنشطة الفنية وغيرها كذلك يقوم بتوفير الإقامة والإعاشة بالقسم الداخلي وتوفير النقل بالنسبة للطلبة المقيمين خارج المركز إضافة إلى الخدمات الطبية بالتعاون مع وزارة الصحة من خلال العيادة الموجودة بالمركز.

يوضح الجدول رقم (٣) أعداد الخريجين من المركز منذ السنة التأهيلية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وحتى السنة التأهيلية ٢٠٠٩/٢٠١٠م

السنة التأهيلية	عدد الخريجين		المجموع	مجالات التأهيل					
	ذكور	إناث		الإدارة والحاسب الآلي	الأعمال اليدوية والحرفية	الخياطة	التربية الأسرية	الحدادة	أخرى
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٤	٢٥	٤٩	----	٢	٥	١٤	٥	٢٣
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠	٢٣	٤٣	٢٠	٨	----	٧	----	٨
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٣٤	١٥	٤٩	١٣	----	٤	١٠	٤	١٨
٢٠٠٨/٢٠٠٩	٣٨	٢٦	٦٤	١٣	١٤	٣	٢٢	٧	٥
٢٠٠٩/٢٠١٠									

ونظراً لأن بعض الحالات التي تعاني من إعاقات خصوصا تلك الإعاقات الشديدة تحتاج إلى رعاية خاصة لا تتوفر في المؤسسات الموجودة بالسلطنة و لهذا فقد توجهت الوزارة لتوفير الرعاية الطبية و الاجتماعية و التأهيلية لهذه الفئات من خلال ابتعاثها إلى خارج السلطنة في بعض الدول الشقيقة و يتم متابعة هذه الحالات بشكل دوري من قبل المختصين بالوزارة. و يبلغ مجموع المبتعثين خارج السلطنة خلال العام المنصرم ٢٠١٠م بعدد (٩) حالات في دولة الكويت و (٢٨) حالة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

تمثل هذه المراكز مبدأ الشراكة الاجتماعية في تقديم الرعاية و الخدمات الاجتماعية للمعاقين. كما تمثل أيضا مبدأ التأهيل المرتكز على المجتمع الذي يدور حول فكرة قيام المجتمع بتأهيل الأفراد المعاقين بالتعاون مع الأهالي و القطاع الخاص في المجتمع المحلي.

ب) مراكز الوفاء الاجتماعي:

تهدف مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي إلى رعاية الأطفال المعاقين من الجنسين من عمر سنتين حتى سن ١٤ سنة لمختلف الإعاقات كالتخلف العقلي والصم والبكم والإعاقة الحركية ، وتعمل هذه المراكز على تنمية قدراتهم لكي يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم، و تنمية الوعي الصحي والاجتماعي لدى أسر هؤلاء الأطفال و توعيتهم بحقوق الطفل المعاق و كذلك إقامة المعارض والندوات التي تبرز أنشطتهم ونشر الدراسات التي تساعد على زيادة الوعي بأسباب الإعاقة وطرق الوقاية منها.

وقد سعت الوزارة للاستفادة من المنحة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لتطوير أحد جوانب العمل بتلك المراكز بل ومن أهمها تأهيل عدد من المتطوعات العاملات بتلك المراكز للحصول على مؤهل علمي عالي.

وتطبق المراكز برامج التأهيل بواقع (٥) أيام في الأسبوع. و قد بلغ عدد هذه المراكز حتى نهاية عام ٢٠١٠م (٢٣) مركزاً.

ج) دار رعاية المعوقين :

تقدم دار رعاية المعوقين خدماتها للأطفال الذين يعانون من اعاقات عقلية او سمعية او حركية او متلازمة داون ، وكذلك المراكز التابعة لها في المراكز في عدد من المحافظات والمناطق . حيث قدمت دار رعاية المعوقين خدماتها ل ١٣٦ طالبا في العام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩. كما ضمت المراكز التابعة لجمعية رعاية المعوقين ٤٧١ طالبا في العام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩.

وتضم جمعية التدخل المبكر الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عدد ١٥١ طفلا في العام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، وهم ايضا يعانون من اعاقات عقلية وسمعيو وحركية، بالإضافة الى متلازمة داون والتوحد واعاقات اخرى.

٣) المرأة :

تحظى المرأة بمكانة مرموقة في المجتمع العماني، ونالت حقها في كل ما تم توفيره من خدمات تعليمية، وخدمات اجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية وكذلك فرص العمل التي أصبحت في مجملها متاحة للمرأة في جميع مناطق السلطنة. وانعكست آثارها على وضع المرأة ومشاركتها في سوق العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت المرأة العمانية مهيأة لمشاركة أخيها الرجل في عملية التنمية وفي مراكز صنع القرار، فأصبحت عضوه في مجلس الدولة ثم وكيلة للوزارة، وتبوأت مكانتها كسفيرة ومراكز مرموقة أخرى، حتى أصبحت وزيرة، كما كان لها دور فعال ومساهمات هامة في مجال تنمية مجتمعها عبر مشاركتها في العمل الاجتماعي والأهلي.

وتهتم دائرة شئون المرأة بالمديرية العامة للتنمية الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية، بالجوانب التنفيذية المرتبطة بصالح المرأة في مجالات عديدة بالتنسيق مع الوزارات المعنية من خلال **لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، التي تشكلت بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨ / ٢٠٠٥، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ / ٢٠٠٩، حيث ضمت استشاريين وخبراء واختصاصيين في العديد من الجهات الحكومية والأهلية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في مايو ٢٠٠٥، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٠٥، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في فبراير ٢٠٠٦. وقدمت تقريرها الأول في ٢٠١١.

ونفذت الوزارة عدداً من البرامج والأنشطة للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فخلال العام ٢٠٠٩ عقدت ورشة عمل للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة من ٩ ـ ١١ فبراير ٢٠٠٩م.

كما تم خلال العام ٢٠١٠، عقد ورشة عمل لتفعيل الاتفاقية، خلال الفترة من ٢٧ ـ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٠، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، لأعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة الاتفاقية (السيداو) وعدد من الكوادر في الوزارة، والوزارات الأخرى، وجاري العمل على تنفيذ الحملات التوعية للتعريف بالاتفاقية على مستوى السلطنة.

وحول جهود الوزارة وغيرها من الوزارات المعنية للارتقاء بأوضاع المرأة في السلطنة، يمكن الإشارة إلى انه تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات بهدف تحقيق المساواة والشراكة بين الجنسين، وإلغاء جميع أشكال التمييز من خلال تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في مختلف المجالات بما يكفل مساهمتها الايجابية في التنمية المستدامة. بدأت الوزارة في إدخال مفهوم النوع الاجتماعي في خططها وبرامجها وأنشطتها وستشهد الخطة الخماسية الثامنة للوزارة برامج ومشروعات لتعزيز وبرمجة النوع الاجتماعي في أنشطة الوزارة المختلفة.

وبتوجيهات من المقام السامي لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم أقيمت ندوة المرأة العمانية في رحاب المخيم السلطاني بسيح المكارم بولاية صحار خلال الفترة من ١٧ – ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ م، والتي هدفت إلى النهوض بأوضاع المرأة العمانية. وقد خرجت بالعديد من التوصيات الهامة التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة في المجتمع. ومن ضمنها تحديد يوم ١٧ من أكتوبر من كل عام يوما للمرأة العمانية وذلك احتفاء بمكانة المرأة وأهميتها في المجتمع العماني.